قرار تعقيبي مدني عدد 251
مؤرّخ في 22 فيفري 2007

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن عـ00251ـدد المرفوع بتاريخ 9 ماي 2005 من طرف الأستاذ المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة في شخص ممثلها القانوني.

ضد : ورثة "س" وهم : والده "م" في حق نفسه وفي حق إبنيه القاصرين "و" و"ج" ووالدته "ن" وجداه للأب "م" و"م" وجداه للأم "ح" و"م" و"ع" و"م" والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال ضمان حوادث السيارات.

طعنا في القرار التعقيبي عـ8570ـدد بتاريخ 14 مارس 2005 الصادر في المادة المدنية والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 والمتضمن الإذن بتقييد المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد الإطلاع القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن ومحضر إبلاغ نسخة منها للمعقب ضدهم في 11 و13 أكتوبر 2005 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب محضريه عـ45152ـدد وعـ39622ـدد.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 7 ديسمبر 2005 والرامية إلى قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تعقبت شركة في شخص ممثلها القانوني الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـ8487ـدد بتاريخ 30 سبتمبر 2004

القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتغريم المستأنفة في شخص ممثلها القانوني للمستأنف ضدهم بمائتين وخمسين دينار غرامة أتعاب وأجرة محاماة عن هذه الدرجة وتخطيتها بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها المبين منطوقه بالطالع بناء على "أنه ثبت من محضر تبليغ مستندات التعقيب أنه تم للمعقب ضده "ع" بصفته السائق المرتكب للحادث على معنى الفصل 8 من م.م.م.ت إلا أنه لم تقع إضافة جذر توجيه الرسالة وعلامة البلوغ إلا في 15 جانفي 2005 حال كون عريضة الطعن قدمت في 24 نوفمبر 2004 أي أن إضافة الجذر المشار إليه تمت خارج الأجل المحدد بـ 30 يوما ضمن الفصل 185 من م.م.م.ت فإنه يتجه ترتيب الجزاء الذي اقتضاه النص المشار إليه والتصريح بسقوط الطعن".

وحيث طعنت المعقبة في القرار المذكور بالخطأ البيّن إستنادا إلى أن تبليغ مستندات التعقيب تم بالنسبة لجميع المعقب ضدهم في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 185 من م.م.م.ت وقد تم الإدلاء بجذر البريد وعلامة البلوغ بخصوص الرسالة المضمونة الوصول الموجهة للمعقب عليه "ع" الواقع التبليغ إليه على معنى الفصل 8 من م.م.م.ت في 15 جانفي 2005 أي قبل تاريخ إنعقاد الجلسة المعين ليوم 14 مارس 2005 وبذلك تكون إجراءات التبليغ سليمة خلافا لما ذهبت إليه المحكمة خاصة وأن الفصل 185 من م.م.م.ت المؤسس عليه القرار المطعون فيه لم يوجب تقديم وصل البريد وعلامة البلوغ المتعلقين بالرسالة المضمونة الوصول في أجل الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن بالتعقيب بدليل أنه لم يشر إلى أن محضر إبلاغ المستندات يجب أن يكون مصحوبا بالوثائق المذكورة وهو اتجاه تم تكريسه من قبل المشرع في تنقيحه للفصل 8 من م.م.م.ت بالقانون عـ82ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 عندما نص بالفقرة الأخيرة من ذلك الفصل أنه "لا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الاستعجالية وكذلك عند تعذر

الإدلاء بها" ولهذا فإن التبليغ تم وفق أحكام الفصل 8 من م.م.م.ت وأن القرار التعقيبي لما قضي بالرفض شكلا يكون قد بني على غلط واضح على معنى الفقرة 2 من الفصل 192 من م.م.م.ت.

المحكمـــة

حيث يتضح من الإطلاع على القرار موضوع مطلب تصحيح الخطأ البين أنه قضي برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على أن الإدلاء بما يفيد توجيه الرسالة المضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل الأربعة وعشرين ساعة بالنسبة للمعقب عليه "ع" الواقع تبليغ مستندات التعقيب إليه على معنى الفصل 8 من م.م.م.ت قد تم خارج أجل الثلاثين يوما المحدد بالفصل 185 من م.م.م.ت.

وحيث تضمن الفصل 185 من م.م.م.ت أنه :"على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكتابة المحكمة ما يأتي وإلا سقط طعنه" :

1) محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه أن وقع إعلامه به.

2) نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم الإبتدائي إذا كانت أسباب هذا الحكم متممة له ولم تكن مندرجة به.

3) مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ما له من مؤيدات.

4) نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظير من تلك المذكرة بواسطة عدل منفذ.

وحيث يخلص من مضمون الفصل 185 المذكور أن المشرع عدد على سبيل الحصر الوثائق التي رتب السقوط على عدم تقديمها في أجل الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن بالتعقيب ولم يذكر من بينها جذر البريد وعلامة البلوغ المتعلقين بتوجيه الرسالة المضمونة الوصول ولا يجوز بالتالي التوسع فيه وإخضاع عدم

تقديم الوثيقتين المذكورتين في أجل الثلاثين يوما للجزاء المنصوص عليه بالفصل 185 من م.م.م.ت عملا بأحكام الفصل 14 من نفس المجلة والفصل 541 من م.إ.ع.

وحيث تبين من محضر تبليغ مذكرة أسباب الطعن بالتعقيب المقدم في القضية المطعون في قرارها بالخطأ البين والمحرر في 15 ديسمبر 2004 أن عدل التنفيذ المكلف بالتبليغ قد دون به أنه وجه للمعقب ضده "ع" في 16 ديسمبر 2004 أي خلال الأربعة والعشرين ساعة الموالية لساعة التبليغ مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ تحت عدد 095607204 وقد اتضح عند إضافة الوثائق المثبتة لذلك أن الرسالة المضمونة الوصول قد وجهت فعلا مع الإعلام بالبلوغ خلال أجل الأربعة وعشرين ساعة المحدد بالفصل 8 من م.م.م.ت الواقع على أساسه التبليغ وقد تم إشعار المبلغ إليه بها في مناسبتين وحصل له العلم في الإبان بوجودها على ذمته بمصالح البريد إلا أنه لم يتقدم لسحبها.

وحيث تحققت بذلك الغاية من هذا الإجراء الذي اقتضاه المشرع صلب الفصل الثامن من م.م.م.ت المشار إليه مما يجعل ما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه بالخطأ البين وأسست عليه قضاءها برفض مطلب التعقيب شكلا يندرج ضمن مفهوم الغلط الواضح على معنى أحكام الفصل 192 من م.م.م.ت مما يتعين معه إلغاء القرار المطعون وإحالة الملف على الرئيس الأول للإذن بإعادة نشره.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإحالة القضية على السيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الخميس 22 فيفري 2007 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

رضا بوبكر، نجاة بوليلة، حنيفة المعزون، محمد رؤوف المراكشي، صالح السرسي، الطاهر بوغارقة، فتحي بن يوسف، معاوية عزيز، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، عامر بورورو، نور الدين بن عياد، محمد العفاس، بوبكر بلقاسم، الطاهر السليطي، حسيبة العربي، مصطفى بن جعفر، حميدة العريف وفائزة الزرقاطي.

والمستشارين الســـادة :

خالد العياري، زهرة بن عون، حياة بن زيد، الطيب المبروك، ليلى بربيرو، منجية الجبالي، حسونة الكناني ،سهام السويسي، حسين مبارك، حسين بن سليمة، محمد الفخفـاخ، النوري القطيطي، محسن الـذوادي، محمد علي الشابيي، هند الشريـف، عبد المجيد بوسلامة ورشيدة الزغلامي.

وبحضور المدعي العام السيد حسن بن فلاح وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـرر في تاريخـه